

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة-1
كلية الحقوق
قسم القانون العام
ماستر-2- تهيئة وتعمير

مقياس المنازعات العمرانية

إعداد / د . الأستاذة بن شرطية سناء

2024/2023

- مقدمة -

حاول المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العمران وضع قواعد ردعية بهدف تحقيق المصلحة الخاصة والمصلحة العامة العمرانية، من خلال تدخل الإدارة بفرض جملة من التراخيص الإدارية تضبط مجال العمران ومنحه للأفراد حق الطعن ضد القرارات الإدارية الغير المشروعة للغائها.

ونجد أن النظام القانوني الجزائري قد تبنى نظرية متكاملة للاختصاص القضائي حيث نجد أنه يتم الفصل في منازعات الجوار الواقعة بين الأفراد بشأن البناء دون رخصة أو مخالف لها من قبل القاضي المدني، ويختص القاضي الجزائري بتوقيع العقوبات الجزائية في مجال التعمير في حالة القيام بأشغال دون رخصة أو مخالفة لها، أما القضاء الإداري سيلعب دور الرقابة على أعمال الإدارة التي تمارسها في مجال الضبط الإداري من خلال فرض إحترام النصوص القانونية، وتحصر رقابة هذا الأخير في دعوى مراقبة المشروعية ودور المسؤولية

وسنحاول من خلال دراستنا التطرق إلى القرارات التنظيمية للتهيئة والتعمير على المستوى المحلي، اختصاص القاضي الإداري والعادي في الفصل في منازعات التراخيص العمرانية

أولاً / القرارات التنظيمية والمحلية للتهيئة والitectural

وتنتمل في المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي

١- المخطط التوجيهي للتهيئة والitectural


لقد عرفته المادة 16 من القانون 90

على أنه (أداة للتخطيط الجمالي والتسخير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغة المرجعية لمخطط شغل الأرضي)


يفهم من ذلك أنه على الإدارة قبل منح أي رخصة تتعلق بالitectural أو البناء او الهدم أو تجزئة اجراء تحقيق محوره مدى تطابق هذه المشاريع مع مخططات التوجيهي ومخطط شغل الأرضي كنوع من الرقابة على أي نشاط يندرج ضمن عملية التعمير

لقد حددت المادة 19 من القانون 90 سالف الذكر المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي إلى قطاعات معمرة، قطاعات مبرمجة للitectural ومستقبلية التعمير وغير قابلة للitectural


مخطط وضعى لمحوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير



مخطط يبين إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير




يُخضع المخطط المنجز للتحقيق العمومي (الاستقصاء)
يقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 45 يوم



تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على ضوء نتائج التحقيق العمومي

مخطط يبين إجراءات المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير





2- مخطط شغل الأرضي

عرفته المادة 31 من القانون 29 يحدد مخطط شغل الأرضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأرضي والبناء وعليها فهو وسيلة تنظيمية لتسهيل الحضري والبلدي يحدد بصفة مفصلة قواعد استعمال الأرض وضبط حقوق وكيفيات البناء مع احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي اجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي



مخطط وضعی لکیفیات الإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضی





مما سبق تعد مخططات التعمير قرارات إدارية تنظيمية يمكن الطعن فيها بالإلغاء، هذا المنطلق يمكن الإشارة إلى بعض المنازعات المتعلقة بمشروعية مخطط شغل الأرضي، حيث قد يشوّه عيب من العيوب في أي مرحلة كانت باعتبار أن كل مرحلة تتم بموجب قرارات إدارية إذا فُوي تخضع لرقابة القاضي ذكر منها: - حدوث ضرر للغير

ملاحظة: تم شرح هذه النقاط خلال المحاضرة

ثانياً / اختصاص القاضي الإداري في مجال التعمير

يمكن الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات المختصة بمنح تراخيص التعمير بدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة ولكن قبل الدعوى يجب أن يكون المدعي صاحب صفة والمصلحة، وأن يثبت وجود أحد أوجه الطعن في القرار الإداري وقبل ذلك ننطر إلى مفهوم القرار الإداري وأركانه

1- القرار الإداري

بعد (عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة أحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثراً قانوني بإنشاء وضع قانوني جديد أو التعديل أو إلغاء وضع قانوني قائماً).

(هو مجموع الأعمال القانونية المنفردة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة والملزمة قصد احداث أثر قانوني عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاؤه بهدف تحقيق المصلحة العامة.)

2- أركان القرار الإداري

القرار الإداري السليم والمشروع هو المنتج لإثارة القانونية بتوفير أركانه الأساسية وهي (السبب، الاختصاص، الشكل، المحل، الغاية).

الغائية (الهدف)	المحل	الشكل	الاختصاص	السبب
• تحقيق الصالح العام	• المركز القانوني الذي تتجه الإدارة إلى احداثه أن يكون حالاً مباشراً (إنشاء ، تعديل ، الإلغاء)	• هو المظهر الخارجي الذي يbedo فيه القرار والإجراءات المتتبعة في اصداره (خلاف) الاجراء يؤدي إلى البطلان أمام القاضي)	• هو الصفة القانونية للسلطة المصدرة للقرار	• وهو الحالа القانونية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار وان يكون قائماً • عند اصدار القرار وان يكون مشروع غير معيب بعيب انحراف السلطة • وان يكون محدد بوقائع يقوم عليها

2- شروط رفع الدعوى

- الصفة والمصلحة في دعوى إلغاء تراخيص التعمير

- الصفة

هي عنصر من عناصر الدعوى الإدارية، وهي تعني علاقة المدعي بالقرار الإداري المطعون فيه، بحيث يكون له مصلحة في إلغائه وفي دعوى إلغاء تراخيص التعمير، يكون للأشخاص التاليين الصفة في الدعوى

صاحب الرخصة: وهو الشخص الذي منحه الإدارة المختصة رخصة البناء أو الهدم أو التجزئة

الغير المتضرر من الرخصة: وهو الشخص الذي لا يملك رخصة البناء أو الهدم أو التجزئة، ولكنه يعاني من أضرار بسبب تنفيذ هذه الرخصة، مثل الجيران أو أصحاب الأراضي المجاورة

- المصلحة

هي عنصر من عناصر الدعوى الإدارية، وهي تعني أن يكون للمدعي مصلحة شخصية في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

وفي دعوى إلغاء تراخيص التعمير، تكون المصلحة قائمة إذا كان للمدعي مصلحة في حماية حقه أو مركزه القانوني من الضرر الذي يلحقه تنفيذ الرخصة المطعون فيها

ويمكن أن تكون المصلحة في دعوى إلغاء تراخيص التعمير مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

المصلحة المباشرة: وهي أن يكون المدعي هو المستفيد من قرار الإداري المطعون فيه، مثل صاحب الرخصة

المصلحة غير المباشرة: وهي أن يكون المدعي هو المتضرر من قرار الإداري المطعون فيه، مثل الجيران أو أصحاب الأراضي المجاورة

أمثلة على المصلحة في دعوى إلغاء تراخيص التعمير

مثال: على المصلحة المباشرة

صاحب رخصة البناء الذي يرغب في إلغاء رخصة البناء المجاورة له التي تؤثر على حقه في الانفاق بعقاراته

مثال: على المصلحة غير المباشرة

الجار الذي يعاني من أضرار بسبب تنفيذ رخصة البناء المجاورة له، مثل الضوضاء أو التلوث أو النقص في الرؤوية

3- أوجه الطعن بالإلغاء

أوجهة إلغاء قرارات رخصة البناء (نطاق تدخل القضاء لتسوية منازعات الرخصة)

- عيب الاختصاص

يكون القرار المتعلق برخص التعمير منح أو منع مشوب بعيب عدم الاختصاص إذا صدر خرقاً لقواعد الاختصاص الموضوعي، الزمني أو المكاني.

- عيب عدم الاختصاص الزمني

- عيب عدم الاختصاص المكاني

- عدم الاختصاص الموضوعي

- إصدار قرار منح أو منع رخص التعمير بالنسبة لممثل الهيئة الإدارية المختصة سواء كان معين أو منتخب خارج الفترة المحددة له قانوناً ويمكن استدراك هذا العيب بالإجازة الصريحة لاحقاً من طرف الجهة المختصة

- إصدار قرار منح أو منع رخص التغيير من هيئة إدارية مختصة خارج الإقليم الذي يخضع لسلطتها (رئيس المجلس الشعبي يمنح رخصة خارج بلديته) – (إشارة العيب)

- إذا صدر القرار من غير الهيئة الإدارية المختصة لا يجوز التفويض

صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقاً للقانون وعيوب الاختصاص مرتبطة بالنظام العام
نجده نادراً لوضوح النصوص القانونية والتي حددت الجهة المختصة في إصدار القرار ما من طرف

ر.م ش ب / الوالي / الوزير القانون 90/90

المادة 65 (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بصفته ممثلاً للبلدية بالنسبة لجميع الاقطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي

رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة

- ممثلاً للدولة في حالة غياب شغل الأرضي بعد الإضطلاع على الرأي الموافق للوالي)

المادة 66 (تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية

- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية

- اقطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46، 47، 48، 49، أعلاه

التي لا يحكمها مخطط شغل الأرضي المصدق عليه)

المادة 67 (تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الإضطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية)

المادة 20 من مرسوم التنفيذى 15-19 (تستلزم رخصة التجزئة عند الاقتضاء ما يأتي : - تخصيص

بعض المواقع المهمة لبناء تجهيزات عمومية وللبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي

أو بالأحرى نشاطات داخل الأرضي اجملزة لغرض أوإقامة محلات مهنية

الإقامة عندما لا ينزعج منها السكان - مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ

بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورية بفعل إنجاز مشروع الأرض المجزأة - تعديل أو

إلغاء أحكام دفتر الشروط عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزأة.)

المادة 49 من المرسوم التنفيذى 15-19 (عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع (7) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب. يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية حيث تحدد تشكيلاته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 59 من هذا المرسوم. ترسل نسخة من الملف إلى المصالح الإستشارية من خلال ممثلها في الشباك الوحيد للولاية.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله في الطلبات في أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

- يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية - مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدده سكناها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية - مشاريع السكنات

الجماعية التي عدده السكنا فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.

- الأشغال والبنيات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز

- المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة

- يكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي)

- عيب الإجراءات والشكل

عيب الإجراءات

عيب الشكل

عدم اتباع المراحل المقررة قانوناً لإصدار القرار الإداري المتعلق برخص التعمير قراراً معيناً بعيب الإجراءات / المادة 65 من ق 90-29 (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66، 67 أدناه ، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

- بصفته ممثلاً للبلدية بالنسبة لجميع الرقّطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأرضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة
- ممثلاً للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأرضي بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي

على الهيئة الإدارية المختصة بإصدار قرار منح أو المنع رخص التعمير مراتعات شكليات جوهريّة فيها ذلك منها تعليّل أو تسبّب قرارتها السلبية المادة 62 م ت 29-90

(لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللاً (قانوناً) القاضية بتوجيه البث في الطلبات على أن يكون تسبّبها مستند من القوانين المنظمة لذلك وإلا عدم قرارها مشوب بعيب في الشكل

مثال: الاستشارات المسبيقة التي تقدمها المصالح المختصة وأى إخلال من طرف الهيئة المصدرة للقرار بهذا الإجراء يجعل الضرر معيناً إجرائياً وعرضة للإلغاء المادة 77 م ت 19-15

(تجمع مصلحة التعمير التابعة للبلدية المكلفة بتحضير الطلب المقدم الآراء أو المواقف أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها لدى الأشخاص العموميين والمصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المبرمج).

يجب على الأشخاص العموميين أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها من طرف ممثليهم في الشباك الوحيد إبداء رأيها في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي.

يجب أن يكون الرأي معللاً قانوناً في حالة الرفض أو متجانساً مع التوجيهات الخاصة.

يجب عليها في جميع الحالات أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الأجل نفسه)

- عيب الشكل والإجراءات

مثل آخذ راي جهة معينة قبل اتخاذ قرار المنح أو الرفض، منح رخصة بناء دون استكمال الإجراءات القانونية اللازمة ... المادة 47 و 48 من المرسوم التنفيذي 15-19

المادة 47 (تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة الموافقات والأراء تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع. يعود الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء الذين تمت استشارتهم ولم يصدروا رداً في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة بعد تذكير مدة ثمان وأربعين (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور والمشاريع التي تراعي فيها ضوابط الأمان في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات. يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من:

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية
- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري وبصفة عامة كل بناية تستعمل لاستقبال الجمهور وكذا بالنسبة لتشييد بنايات سكنية هامة التي يمكن أن تكون موضوع تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق - لمصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحة عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو مواقع مصنفة في إطار التشريع المعول به
- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه
- مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية)

المادة 48 (عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم وجب أدراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية حيث يتم تحديد شكليته وكيفيات سيره أحكام المادة 58 من هذا المرسوم. في هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارية المذكورة في المادة 47 من خلال مثليها في الشباك الوحيد في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب)

- عيب السبب

هو انعدام الواقعية المادية أو القانونية التي تبرر إصدار القرار، وعيب السبب ليس من النظام العام وعلى المدعي إثباته إلا في حالة الضبط الإداري فيقع عبء الإثبات على الإدارة

- عيب المحل (القانون)

هو الأثر المترتب عن القرار غير جائز وغير ممكن تحقيقه ومن حالات ذلك المخالفة المباشرة لقاعدة القانونية المادة: 29-90 من ق (لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو رخصة التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللاً قانوناً).

- عيب الهدف والغاية أو الانحراف في استعمال السلطة

هو عيب يمس ركن الهدف ويأخذ عدة صور

- تصرف الإدارة
لتحقيق مصلحة
خاصة بعيدة عن
المصلحة العامة:

- استخدام الإدارة سلطتها لتحقيق أهداف أجنبية عن المصلحة العامة.
- مثلاً / رم ش ب المنع انتقاماً من طالبها (أمور شخصية) أو منحها محاباتاً لطالبها.

- مخالفة الأهداف
الخاصة
المنصوص عليها
في قانون التعمير

- المحافظة على الواقع الأثري، المساحات الخضراء، المظهر الجمالي كل خرق لهذه الأسباب الخاصة يعد عيب وأساس طلب الإلغاء

- الانحراف في
الاستعمال السلطة:

- عيب يصعب إثباته، يمكن الخل فيما عدم التناسب مع التناسب مع الغاية المنشودة رغم إتباع إجراءات صحيحة وسليمة
- مثلاً / سحب الرخصة بعد منحها أكثر من سنتين
- الدعوى ترفع حسب الجهة المصدرة للقرار إما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة

إسقاط أوجه الطعن

- الحالات التي يتم الاستناد إليها لإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعته (أوجه الطعن بالإلغاء) أو وجه دعوى إلغاء في مجال التعمير

- عيب الشكل والإجراءات:	- دعوى إلغاء رخصة البناء:	- عيب عدم الاختصاص:
<ul style="list-style-type: none"> • مثال: أخذ رأي جهة معينة قبل اتخاذ قرار منح الرخصة أو عدمه • المادة: 15 من 90-29 (يجب الاستشارة للجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفللاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتسيير والتعمير ومخطط شغل الأراضي) • استشارة اللجنة الولاية • لهندسة المعمارية • المادة 47 من 15-19 (المذكورة سابقاً) • ((الأشخاص العمومية الواجب استشارتهم)) • المادة: 48 المذكورة سابقاً من 19-15 • المادة 49 المذكورة سابقاً من 19-15 • المادة 12 الخاصة برخصة التجزئة المادة 177 الخاصة برخصة الهدم كلما تكلم عن الاستشارات المسقبة 	<ul style="list-style-type: none"> • يقابل (إنشاء دون رخصة) اختصاص الإدارة وليس القضاء / المادة 76 مكرر 4 ((عندما ينجز بناء دون رخصة يتquin على العون المؤهل فاتونا تحرير محضر إثبات المخالفه و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة في هذه الحالة ومراعاة • للمتبايعات الجزائية ، يصدر رم ش ب المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية (8) أيام حالة ، إبتداء من تاريخ إسلام المخالفه عند إنقضاء المهلة وفي • قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ، يصدر الوالي هدم البناء في أجل لا يتعدى (30) يوماً تنفذ أشغال الهدم من قبل • مصالح البلدية وفي حالة عدم وجودها يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المخربة من قبل الوالي يتحمل مصاريف التكاليف • الخاصة بالهدم ويحصلها رم ش ب بكل الطرق القانونية إن معارضه المخالف لقرار • الهدم المتخد من قبل سلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة لا يعفي إجراء الهدم المتخد من قبل السلطة الإدارية) 	<ul style="list-style-type: none"> • دور القاضي الإداري <ul style="list-style-type: none"> • إعمال سلطته الرقابية بإلغاء القرار المعيب <ul style="list-style-type: none"> • بعدم الاختصاص وتقرير المسؤولية عنه أو تقرير مسؤولية الإدراة مباشرة عندما لا تقوم بمنح الرخصة دون سبب مبرر قانوني <ul style="list-style-type: none"> • وهو عيب نادر <ul style="list-style-type: none"> • الحدوث كون القانون يحدد الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص البناء حسرا • الإشكال هو تداخل أو تجاوز الاختصاص ويكون عادة بين رم ش ب والوالى حيث في بعض الإنجازات يشتراكان في صفة تمثيل الدولة ويتصرفان باسمها • /المادة: 65 و 66 و 29-90 و 67 من ق (المذكورين سابقاً)

- عيب المحل:

- مخالفة القاعدة القانونية
- يؤدي إلى بطلان تراخيص أعمال البناء
- مثال: رخصة التجزئة / المادة 17 من 15 - 19
- (لا تسلم رخصة التجزئة إلا إذا كانت الأرض المجزأة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك. يمكن رفض تسليم رخصة التجزئة في البلديات التي لا تملك الوثائق المبينة في الفقرة السابقة إذا كانت الأرض المجزأة غير موافقة للتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وأو للتوجيهات التي تضبوطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به)
- المادة 52 ف 3
- المادة: 28 من المرسوم التنفيذي 175-91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير احترام التعليمية (علو يفوق معدل علو البناء المجاورة)

- عيب انحراف السلطة:

- على الإدارة استهداف المصلحة العامة من إصدار قرارتها ويستوجب موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في هذه الحالة

صور الإنحراف

ثالثاً - إساءة استعمال الإجراءات الخاصة لمنح رخص البناء

ثانياً - مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف المنصوص عليها في قانون البناء

أولاً - استهدف غاية بعيدة عن المصلحة العامة العقارية المادة 01 من 90-29 (يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية لتنظيم إنتاج الأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ، وأيضاً وقائية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والترااث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعهير بناء مصنع في حي سكني

عنصر الاستعجال في قرارات التعمير

نصت المادة 921 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية (في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاض الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة لتنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار المسبق وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضاً لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه)

نصت المادة 76 من القانون 90-20 من التعديل على إمكانية رفع دعوى قضائية من طرف الإدارة من أجل الأمر بتوقيف الأشغال

حيث بناء على المادتين نجد القاضي الإستعجالي مختص بالفصل في القضايا في حالة وجود بناء دون رخصة ومتجاوز لحدود الرخصة له، الأمر بالإجراءات التالية

- 1- الأمر بوقف الأشغال
- 2- الأمر بمطابقة الواقع او الاشغال مع رخص البناء
- 3- الأمر بهدم المنشآت
- 4- الأمر بإعادة تخصيص الأرضي بقص إعاده الواقع الى ما كانت عليه من قبل

- دعوى وقف تنفيذ تراخيص أعمال التعمير والبناء

قبول طلب وقف تنفيذ رخيص أعمال البناء يجب توفر شرطين إذا تخلف أحدهما يعد الطلب مرفوضاً دون أن يكون لهذا الرفض تأثير على ما سوف يصدر من حكم او قرار في الدعوى الرامية إلغاء قرار الترخيص بالبناء

- الشرط الأول / دعوى الإلغاء قد رفعت المادة 918 ق ام ا د والمادة 926

المقصود هنا ان يطلب رفع الغاء تنفيذ لأن نفاذ القرار قد يؤدي إلى نتائج سيتعديل تداركها ضرر كبير يصعب رده من طرف الطاعن

ويشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار الترخيص بالبناء ضرورة اقتراحه بدعوى إلغاء هذا القرار وما جاءت به نص المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أوفي حالة التظلم أي إذا كان الطلب خالي من المحل أو تفصل الجهة القضائية في دعوى الإلغاء قبل فصل جهة الاستعجال في طلب وقف التنفيذ ويمكن رفع دعوى وقت تنفيذ دون رد الإدارة على التظلم الإداري

وعليه يبقى على الطاعن إثبات شرط الاستعجال الجدي في الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ تراخيص البناء

- الشرط الثاني / الاستعجال

تستجيب المحاكم الإدارية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية عندما تتأكد من جديه الوسائل المعتمدة في دعوى الإلغاء من خلل اطلاعها على ملف وتفحص اوراقه

وعليه شرط الاستعجال يقوم على عنصر الخطر المحقق وعنصر عدم المساس بأصل الحق

4 - قرار محل الطعن في منازعات العمران

- القرارات الخاصة برخصة البناء - رقابة القاضي الإداري -

قرارات الموافقة بمنح الرخصة

قرارات الموافقة الصريحة لمنح الرخصة

توفر الشروط المنصوص عليها
قانوناً
شغل الأرضي والتراخيص في
غياب شغل الأرضي
قانون 90-29

قرارات منح الرخصة بتحفظ

حالة القرارات المخالفة
المخططات
والقرارات المخالفة لرخصة
التجزئة إذا كانت قابلة للتجزئة

قرارات تأجيل في طلب الرخصة

قرارات التأجيل المادة 64 من قانون
29-90
التي تنص على أنه (يمكن أن يكون طلب رخصة
التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال
سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسلیم
رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة
التهيئة والتعديل في حالة الإعداد)
وتؤكد

المادة 53 من قانون 15-19
(يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار
تأجيل يتم الفصل فيه ويصدر قرار التأجيل
خلال الأجل المحدد ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة
واحدة)

حالة السكوت الإدارية

الطعن يودع لدى الولاية والرد يكون خلال 15 يوماً
بالتسلیم أو الرفض
ويمكن طعن ثانٍ لدى الوزارة المكلفة بالعمران
إلا ما خلال 15 يوماً والرد بالتسلیم أو الرفض

رخصة الـ هـدم:

هي عبارة عن قرار إداري يجيز للملك القيام بعملية الهدم الجزئي أو الكلي للبنية عندما تكون هذه الأخيرة تقع في مكان مصنف أو واقعة في أماكن تاريخية أو معمارية أو سياحية وثقافية أو طبيعية إلى غير ذلك تمنح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي على أنه في حالة رفضه تسليم الرخصة يمكن لطلابها اللجوء إلى القضاء.

شهادة التـعـمير:

هي قرار إداري يهدف إلى اعلان الغير صاحب الطلب حول قابلية الارض للبناء من عدمها تسلم من طرف رئيس الشعب البلدي وتحد صلاحيتها بسنة واحد ابتداء من تاريخ تبليغها تخضع المنازع المتعلقة بشهادة التعمير وتحت عن النزاعات المتعلقة بها القواعد المتعلقة بالمنازعات الإدارية حيث يمكن طالب الشهادة عدم الرد السكوت الإدارية وعدم اقتناعه بذلك ان يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة.

قرار رخصة التجـ زنة:

قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى وحدتين أو عدة وحدات تعتبر إجبارية في هذه الحالة وينتج عن هاته التجزئة تجزئه اخرى تكون قابلة للبناء تسلم من طرف رئيس مجلس الشعب البلدي أو من الوالي أو من الوزير بحسب اختصاص كل منهم وتحتخص المنازعات المتعلقة برخصه التجزئة كل القرارات الإدارية المتعلقة بطلب أوراق التأجيل وسكت الإدارة عن الرد.

شهادة التقـسيـم :

وهي قرار إداري منشئ لحق التقسيم في الملكية العقارية المبنية وتحدد صلاحيتها بسنة واحدة يمكن لطالب الشهادة في حالة الطلب أو عدم الرد رفع دعوى أمام القضاء الإداري.


شهادة المطـابـقة :

عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرار من الإدارة بصحة ما انجز من أعمال بناء وتكون المنازعات المتعلقة بها في عدم الرد على طلب المستفيد من رخصة البناء او حالة السكوت، والغرض من التحقق من استخدام الفعلي للعقار المبني واستغلاله فيما بني وشيد له.

١-٤ تدخل القاضي لتسوية منازعات رخصه البناء

تدخله يكون عن طريق دعوى الإلغاء، ودوره هو البحث في مشروعية القرار ومدى توافقه مع قواعد القانون وإلغاء القرار دون أن تكون له سلطة السحب أو التعديل أو إصدار

إصدار قرار آخر يحل محل القرار المعيب



٤-٢ ميعاد الطعن بالإلغاء

يختلف حساب الميعاد لرفع دعوى الإلغاء بحسب إيداع التظلم الإداري من عدمه

ميعاد الطعن:

في حالة القيام بالتهم

في حالة الامتناع عن التظلم

في حالة كان صريح أو ضمني سكوت الإدارة أو التأجيل
المادة 62 المذكورة سابقاً من قانون 15-19

أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر (820 إلى 832 من ق ١٩ والمادة 63 من ق ٩٠-٢٩) يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له

من طرف الوالي أو الوزير

من طرف المجلس الشعبي البلدي

يوضع الطعن لدى الوزارة المكلفة بالعمaran تقوم لجنة وزارية بدراستها

الطعن يودع لدى الولاية

مدة أجل تسلیم الرخصة أو رفضها هي (15 يوم)
لدراسة الطعن و(5 أيام)
للتبليغ وبعدها يبدأ أجل 4 أشهر المادة 829 ق إ م!

ويمكن وضع طلب ثانٍ في حالة عدم الرد في (15 يوم)
لدى الوزارة المكلفة بالعمaran

تلزم مصالح التعمیر بالرد بالإيجاب أو الرفض في (15 يوم) من تاريخ الطعن وبعد اللجوء إلى الإلغاء

ميعاد الطعن من الغير



المادة 56 من المرسوم 19-15 (ترخيص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معنى بالاطلاع على الوثائق البيانية لمؤلف الطلب وذلك إلى غاية انتهاء أجل سنة (1) وشهر (1)

ثالثا / المنازعات العمرانية التي يختص بها القضاء العادي

لا ينظر القضاء العادي سوى لشخص طبيعي أو
معنوي في شرعية الرخصة أو محتواها

– أن يرفع طلب وقف الأشغال في
القضاء الاستعجالي العادي ولا يمس
أصل الحق)

مثال / تعلية دون رخصة نظامية
(دعوى الاستحقاق): يدعي (أ) الملكية برخصة و (ب) يدعي الملكية وبعد من قاضي بثبت الملكية لصاحب العقد

– بناء شريك في الشيوع على جزء مفرز - هذا لا يجوز قبل القسمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع 3/4
وإلا جاز لكل شريك طلب وقف أشغال أو إزالة البناء ودفع تعويض سائر الشركاء.

المطالبة بالهدم: البناء في أرض الغير دون رخصة

مضار الجوار: حق المرور، الحائط المشترك، حق المطل.

ملاحظة: تم شرح هذه العناصر خلال المحاضرة

مذكرة اذاعات القاضي الإداري

إذا تعلق الأمر بإلغاء الرخصة / أو تأجيل تنفيذها أو تقييدها أو الامتناع عن منحها

ينظر القاضي الإداري في مدى شرعية تصرفات الإدارة.

دعا المطربة بتسليم رخصة البناء

دعاوى الرخصة

- هـ دم رغم وجود رخصة

وقف
تنفس
الرخصة

١- اختصاص القاضي الجزائي في مجال العمران

- الغاء رخصة البناء في حالة مخالفة البناء الشروط الواردة في الرخصة أو مخالفة الرخصة لقوانين -

نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19

على انه (يشترط كل تشييد لبنياه جديده او كل تحويل لبنياه تتضمن اشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاسات والوجهة الاستعمال او الوجهة والهيكل الحامل للبنياه الشبات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصه بناء الاحكام المواد 49، 52، 55، من القانون 90-29)

- تحديد الركن المادي -

إنشاء المباني الجديدة ويقصد به إقامة البناء لأول مرة ويستوي الإنشاء سواء فوق سطح الأرض، منازل، عمارات، أنفاق محطات المترو، مستودعات... إلخ، غير ذلك ولا يهم أن يكون الغرض منه لإنشاء سكن، أو تجاري وهو ما نصت عليه

المادة 2 من القانون 08-15

البناء: كل بناءة أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات تدخل البناء والمنشآت والتجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة **الشغل:** كل استعمال أو إستغلال البناءة طبقاً للوجهة المخصصة لها يمنع أيضاً تشريد كل بناءة في أي تجزئة غير مرخصة

يكفي لقيام الركن المادي أن يقوم أي شخص بتشييد بناء جديد توسيع أو ترميم بناء، هاته الأعمال تتطلب ترخيص من الجهات الإدارية المختصة طبقاً لنص

المادة 52 من القانون 29-90 المذكورة سابقاً

والمادة 41 (ت تكون المحفظة العقارية البلدية من - الأراضي التي تمتلكها البلدية - الأراضي المقتناة في السوق العقارية - الأراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة طبقاً للتشريع المعمول به)

توسيع البناء او تعديله يقصد به تمديد البناء او تحويلها مثلاً ازالة حائط فاصل بين شقين وجعلها شقه واحده
التعلية لم ينص صراحة ويقصد بها الارتفاع بالمبنى قائم الى أكثر من الارتفاع الملخص به ويمكن معاناتي ذلك بناء على
المخططات

تدعم البناء مثل ذلك كم من الاساسات ترميم شروخ المبني الحيطان الاجراء المشتركة تقوية الأعمدة أو الأسفار
واجهة البناء وكل تعديل لوجه المبني من الخارج

وزيادة على هذه الأعمال المحظورة التي تستلزم رخصة بناء إضافة **المادة 77 من القانون 29-90** (السالفة الذكر)
بعض الأعمال بصفه عامة تشمل أي تنفيذ لأشغال أو استعمال الأرض يتطلب استصدار رخصة وفقاً لهذا القانون
ما نقدم استخلاص

- الركن المادي لجريمة البناء دون رخصة

هي كل فعل ايجابي يقوم به الفاعل من أعمال البناء دون حصولها على رخصة ولو كان البناء موافق للقوانين المعمول
بها

- الركن المعنوي

هو اتجاه إرادة الفاعل إلى البناء مع عدم امتلاكه لرخصة وهذا يكفي لإثبات الركن المعنوي

معاينة الجريمة

- الأشخاص المؤهلين للمعاينة

حدتهم المادة 73 من القانون 90-29 (يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان الملففين المفوضين
في كل وقت زيارة البناء تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب وإبلاغهم في كل وقت
بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء)

هو رئيس المجلس الشعبى البلدى، الوالى والأعوان المفوضين لهم ذلك وأضافت

المادة 74 من نفس القانون الجمعيات قانونية التأسيس (يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تتوى بموجب قانونها
الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدنى يتعلق
بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير)

وحدد المرسوم التنفيذي 55-06 شروط وكيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال
التعمير ومعاينتها وكذا اجراءات المراقبة

- من هم الأعوان المفوضين

مفتاح التعمير، مستخدمي الإدارة للسكن والعمaran وهم عبارة عن مهندسين، أعوان صالح التعمير التابعون للبلدية، ضباط أعوان الشرطة، بالإضافة إلى شرطة العمران وهي تابعة لجهاز الأمن العمومي

- وتتمثل مهامهم في

1- مراقبة الوثائق وتسخير القوة العمومية المادة 76 مكرر 1

(علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كل من - مفتشي التعمير -أعوان البلدية المكلفين بالعمور - موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية)

و 76 مكرر 5

(في حالة التأكيد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين في أجل لا يتعدى إثنين وسبعين ساعة (72)

في هذه الحالة، تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبث في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده

في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالى المختصين تلقائيا، بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف)

2- تحري محاضر المعاينة المادة 76 مكرر 2 (عند معاينة المخالف، يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة، وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف

يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة وفض التوقيع من قبل المخالف يسجل ذلك في المحضر، وفي كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس.)

وفي هذه الحالات يوجد ثلاث نماذج للمحاضر

- محضر معاينه أشغال شرع فيها بدون رخصه بناء

- محضر معاينه أشغال شرع فيها وغير مطابقه الرخصه المسلمه

- محضر معاينه اشغال شرع فيها بدون الحصول على رخصه هدم

بعد الانتهاء من محضر يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالى المختصين في اجل 72 الساعة من تاريخ

تحريره وفي حالة التأكيد من عدم مطابقة البناء

- الإجراءات المترتبة عن البناء دون رخصة

يختلف باختلاف الجهة التي أوقعت الجزاء

الادارة

المادة 76 مكرر فقرة 2

(في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً في أجل تحدده)

يكون من اختصاص (ر.م ش.ب) أو (الوالى)

- 8 أيام من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة يكون من طرف (ر.م ش.ب)
- أو 30 يوم من تاريخ استلام المحضر المثبت للمخالفة يكون من طرف (الوالى)

- نفقات الهدم تكون على المخالف ويحصل عليها (ر.م.ش.ب) بكل طرق الحجز ويمكن المخالف معارضة قرار الهدم أمام الجهات القضائية وهنا لا يحق قرار الهدم

المادة 76 مكرر 4 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي 05-04

(إن معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية)

ويمكن للمخالف رفع دعويين الأولى أمام قاضي الموضوع والثانية أمام قاضي الإستعجالى من أجل وقف تنفيذ قرار الهدم إلى غاية الفصل في الموضوع

- المتابعة القضائية

تحريك الدعوى العمومية

- من قبل النيابة العامة بناء على محضر المعاينة المرسل من قبل مؤهل خلال 72 ساعة وهذا المحضر لا يطعن فيه إلا بالتزوير

المادة 77 من ق 29.90

(يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و300,000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعمل الأراضي أو المستفيدن من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة)

- تحريك الدعوى من قبل وكيل الجمهورية

- من طرف الادعاء المدني كل متضرر المادة 72 من ق 1 م!

- من طرف الجمعيات المادة 74 مرسوم التنفيذى 90-29 (المذكورة سابقاً)

التدابير والعقوبات

إما المطابقة أو الهدم المادة 76 مكرر فقرة 05

(يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية)

الع _____ وبات

المادة 77 من ق 90-29 (المذكورة سالفا) والمادة من ق 15-08
ولا نجد أن هذه العقوبات تتناسب مع خطورة الفعل

- جريمة البناء المخالفة لأحكام رخصة البناء

أركان الجريمة

(الركن المادي)

حالة قيام الباني بتنفيذ أشغال البناء بشكل مخالف لأحكام الرخصة يتم إثباتها بموجب محضر معاينة من قبل الأعوان المؤهلين بذلك عند الشروع في أشغال البناء أو التهيئة أو عند الانتهاء أو عند طلب شهادة مطابقة وعدم تحقيق هذه الأخيرة، كل هذه الصور ذات الطابع التقني تتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير
- تدخل في ذلك جريمة عدم وضع لافتة مرئية تبين محتوى المشروع أو وجودها مع عدم استكمال البيانات الجوهرية
- عدم الاستعانة لمهندس معماري ومدني وق 29-90 لم يتحدث عن الإزامية وجود مهندس معماري ومدني واقفي بذلك المفولة في نص المادة 77 - المذكورة سالفا

(الركن المعنوي)

انصراف إرادة الباني إلى قيام بنشاط أو أي عمل يدخل ضمن الإخلال بالالتزام منصوص عنه باعتبارها جريمة عمدية
- مثل / تشويه واجهات البناء (إغلاق النوافذ / فتح المرآب بالطابق السفلي / فتح مطلات في أماكن غير محددة في الرخصة / عدم اكتمال المبني لمدة طويلة
تثبت الحالة بموجب محضر معاينة من قبل عون موهل المادة 16 من م ت 55-06
تثبت وقائع المخالفة المادة 76 مكرر 2 من 29-90 المذكورة سابقا بنفس إجراءات المعاينة من اختصاص القاضي الجزائي

الع _____ وبات

المادة 76 مكرر 5 من ق 29-90 المذكورة سابقا وفي الغالب يحكم بنص المادة 77 المذكورة سالفا من ق 90-29.

- جنحة الهدم دون رخصة

نصت عليها المادة 60 من 29-90

(يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية)
تحضر رخصة الهدم وتسلم في الأشكال وبالشروط والأجال التي يحددها التنظيم
والهدم التزام حدته المادة 64 من 29 (يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسلیم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد)

المناطق التي تستلزم ذلك كما نصت المادة 16 من المرسوم 55 - 06 المحدد لشروط وكيفيات تحقيق الأعون المؤهلين في البحث عن المخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير

- ركناها المادي: عدم استصدار رخصة الهدم، - ركناها المعنوي: تجاه إرادة المعنوي إلى فعل الهدم دون رخصة.

ملاحظة: عودة للمحاضرة.

- المخالفات وفقاً للقانون 15-08 المتعلقة بمخالفة التجزئة وإتمام إنجازها

وتتمثل في

* أ - مخالفات تتمثل في إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة

1* - إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة

نصت المادة 73 من ق 08-15

(يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الأماكن الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول وفي هذه الحالة يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البناء المشيدة في الأجل الذي يحدده إذا لم تمثل المخالف يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد بالآلة يوم بأشغال الهدم ويتحمل المخالف مصاريف لا يغطي توقف الورشة وهدم البناء وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المخالف من متابعة القضائية)

وكذا المادة 74 من ق 08-15

(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج (إلى مليون أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة دينار 1.000.000 دج (كل من ينشئ تجزئة وفي حالة العود تضاعف العقوبة))

- تجريم فعل إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية سواء كانت فوق أرض تابعة للأماكن الوطنية (الدولة) أو فوق ملكية خاصة

- (ركنها المادي)

ارتكاب فعل إيجابي يتمثل في إنشاء التجزئة أو مجموعة سكنية في غياب الرخصة إما لعدم الطلب أو لفوات الأجل
المادة 30 من م ت 15-19

تعتبر رخصة التجزئة ملغاً في الحالات الآتية:

- إذا لم يتم الشروع في إشغال التهيئة في أجل مدته ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الت bliغ إذا لم يتم الانتهاء من إشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف مكتب دراسات يحدد مدة إنجاز الأشغال وبعد تقدير المصالح المكافحة بتسلیم رخصة التجزئة وتقييمها.

غير أنه في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل فإن الأجال المحددة والمقررة لإنجاز المشار إليها في الفقرة أعلاه تطبق على إشغال المراحل المختلفة.

عندما تصبح رخصة التجزئة ملغاً فإنه لا يمكن الاستمرار في الأشغال إلا فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من إشغال التهيئة فيها.

يعد تقديم طلب جديد لـ الحصول على رخصة التجزئة إجبارياً قصد مباشرة أي إشغال أو استئنافها بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه.

يتم إعداد رخصة التجزئة على أساس هذا الطلب دون دراسة جديدة لملف شرط لا يتم تقييم أحكام ومواصفات التهيئة والتعمير بشكل يتنافي مع هذا التجديد وتكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة التجزئة الأولى المسلمة).

التنفيذ (ثلاث سنوات من تاريخ تسلیم الرخصة)

- (الركن المعنوي)

لا يشترط توفر القصد الجنائي بمجرد ارتكاب العمل بارادة المعنى يتربّ عليه وقوع الجريمة

2* تشييد بناء داخل تجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة

نصت عليها المادة 75 من ق 08-15 (يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار) 100.000 دج (إلى مليون دينار) 1.000.000 دج (كل من يشيد بناء داخل تجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة وفي حالة العود تضاعف الغرامة

- (ركنها المادي)

إقامة بناء في أرض مجزئة لم يحصل لها على رخصة تجزئة وإذا كان صاحب التجزئة هو صاحب البناء هنا جريمة مرتكبة، الركن المادي فيها إنشاء تجزئة غير مرخصة وإقامة بناء على تجزئة دون رخصة بناء

- (ركنها المعنوي)

هو القيام بالفعل المادي

3* جريمة بيع قطعة أرض من تجزئة أو مجموعة سكنية غير مخصصة أو لم يتم بها الاستلام المؤقت لأشغال الانتفاع

نصت عليها المادة 77 من ق 15-08

(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار) 100.000 دج (إلى مليون دينار) 1.000.000 دج (أو بإحدى العقوبة كل من يبيع قطعاً أرضية من تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كانت هذه التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يتم بها الاستلام أو وقت لأشغال الانتفاع. وفي حالة العود يمكن أن يحكم عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وتضاعف الغرامة)

وتم حصر الأرض في تصرف البيع فقط

* ب - مخالفات تتعلق بعدم إتمام أشغال الإنجاز

تنـ مثل في

- عدم الشروع في أشغال البناء في الأجل المحدد برخصة إتمام الإنجاز المادة 90 من 08-15 (يعاقب بغرامة من عشرة ألف دينار) 10.000 دج (إلى ثلاثين ألف دينار) 30.000 دج (كل من لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحدد في رخصة)

- عدم إتمام أشغال إنجاز في المدة المحددة في رخصة إتمام الإنجاز المادة 81 من 08-15 (يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار) 5.000 دج (إلى عشرين ألف دينار) 20.000 دج (كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناء في الأجل المحدد)

- فتح ورشة إنجاز دون ترخيص وعدم وضع سياج الحماية الوراثة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز المادة 89 من 08-15

(يعاقب بغرامة من خمسة ألف دينار) 50.000 دج (إلى مائة ألف دينار) 100.000 دج (كل من يقوم بالربط المؤقت أو النهائي للبنية غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي دون الحصول المسبق على

التوالي على رخصة البناء أو شهادة مطابقة تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على القاول الذي أنجز أشغال الربط أو عن المؤسسة الذي رخص بذلك تضاعف الغرامة وفي حالة العود يمكن أن تصدر الجهة القضائية أمراً للمخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويتحمل هذا الأخير المصروف.

***ج - المخالفات المتعلقة بالمطابقة -**

تتمثل في

- عدم التصريح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة

المادة 83

(يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة مائة ألف دينار (300.000 دج) مطابقة في مفهوم هذا القانون (كل من لا يصرح ببنية غير متممة أو تتطلب تحقيق وفي حالة عدم امتثال المخالف يمكن الأمر بهدم البناء مصاريف على عاتق المخالف)

- استئناف أشغال البناء قبل تحقيق المطابقة

المادة 85

(يعاقب بغرامة من خمسة ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من وفي حالة العود تضاعف الغرامة يستأنف أشغال البناء قبل تحقيق مطابقتها)

- شغل واستغلال البناء قبل تحقيق المطابقة

المادة 82

(يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسة ألف دينار (50.000 دج) كل من يمكن الجهة القضائية أن تأمر بخلاء ثبت بشهادة المطابقة يشغل أو يستغل بناء قبل تحقيق مطابقتها التي الأماكن فوراً في حالة عدم امتثال المخالفه يمكن أن يصدر ضده حكم بعقوبة المحبسة في ستة (6) أشهر إلى اثنين عشر (12) شهراً وتضاعف الغرامة)

- عدم تقديم طلب شهادة بعد إتمام الإنجاز

المادة 98

(يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) كل من يقوم بفتح ورشة إتمام الإنجاز دون ترخيص مسبق أو كل من لا يقوم بوضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام الإنجاز وفي حالة العود تضاعف الغرامة)

- عدم تحقيق المطابقة في الأجل المحدد

المادة 92 من 15-08

(يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل الذي يحدده هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة)

- الربط غير القانوني بالشبكات للإنتفاع العمومي دون الحصول المسبق على رخصة البناء أو شهادة المطابقة

2- اختصاص القاضي المدني في منازعات قرارات التعمير

يتدخل القاضي المدني في إطار قرارات التعمير الفردية في صورتين /
الصورة الأولى

- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

الخطأ هو الذي أنشأ
الضرر الذي يدعى
المضرور وعليه أن
يكون البناء الغير
مشروع هو مصدر
الضرر الذي أصاب
المضرور مثل /
حجب النور أو الهواء
عن الجار
— وبتوافر الأركان
الثلاث يقوم حق
المتضرك في التعويض
حسب نص المادة
124 من قم والمتمثل
في الجزء الذي يقرر
القاضي المدني على
مخالفة قرارات التعمير
(مادي أو عيني)

مسؤولية الباني على أعمال البناء غير المشروع

— أساسها حدوث ضرر
الغير، ينتج عنه قيام
المسؤولية المدنية مما يستلزم
رفع دعوى لإزالة الضرر
الناتج وهذا حسب نص
المادة 124 من ق م ج التي
تبين أن أركان قيام
المسؤولية التقصيرية هي
(الخطأ والعلاقة السببية بين
الخطأ والضرر) والخطأ هو
الإخلال بواجب قانوني
صوره

1- خطأ المهندس أو المقاول
في عدم اتخاذ التدابير
اللازمة عند تنفيذ البناء أو
حماية المبني المجاورة
(تصدع أو انهيار) وكذلك
عدم دراسة التربة أو
الأرضية قبل الشروع في
البناء

خطأ الباني في حالة مخالفة قواعد البناء والتعمير

وهو الأذى الناتج عن
الضرر الذي تتمثل صوره
في مجال التعمير في نفس
صور المسؤولية على الغير
مضار الجوار الناتج عن
البناء دون رخصة كحجب
النور أو تصدع الجدران
الخ

- الصورة الثانية

1- فعل البناء الضار

مثال / - التصدعات والتشققات أو يهدم مبني الجار من جراء رخصة الهدم المرخص بها أو رخصة التجزئة
- الضجيج الناتج عن تقسيم عقار مبني رغم شهادة التقسيم المرخص بها

أو يقيم مسؤولية الباني أمام القضاء المدني (مسؤولية تقصيرية وهذا لا يمنع من قيام المسؤولية عن مضار الجوار بشرط فقط أن يترب عن أشغال التعلية عن الخطأ ضرر الغير مألوف

يتمثل في قيام الجار بفعل البناء غير مشروع يتسبب ضرر للغير فيلحا المتضرر إلى القضاء الجنائي

2/ الضرر الغير مألوف

أو معنوي لحرمانه من حق المطالع المنور إلخ

وهو ناتج عن أضرار مادية تصيب الجار في عقاره (تشقق تصدع تهدم)

- خصائص الضرر غير المألوف

ويجب أن يكون الضرر غير مألوف ويرمي في تقريره الإعتبارات المنصوص عليها في نص المادة 691 ق م

- أن يكون الضرر قد بلغ لحد معين من الشدة

- أن يكون نسبياً من حيث شدته وحسامته

- متواصلاً أي متكرر في فترات محددة منتظمة ودورية

-3/ العلاقة السببية قبل البناء وبين الضرر غير المألف

مثال/ الهدم الناجم على رخصة هدم شرعية بعد مدة زمنية يؤدي إلى تصدع مبني الجار على هذا الأخير أن يثبت أن المبني تصدع من جراء أشغال الهدم (إجراء خبرة)

أساسها إثبات الضرر غير المألف المتسبب فيه الجار بفعله أو نشاطه الضار (Ubى الإثبات يقع على الحار المتضرر)

- أما عن أثار قيام المسؤولية فتتمثل في التعويض مع وقف الأشغال الخاصة بالبناء